القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد

Guardianship in the family Between Reasoning and purposes

د. ميادة محمد الحسن

أستاذة الفقه والأصول المشارك

كلية الآداب /جامعة الملك فيصل

Dr/ Mayada Mohammed Alhasan

Associate Professor of Jurisprudence and its Foundations

college of Arts/King Faisal University

٢٠٢٠/١٤٤٢

القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد

ميادة محمد الحسن .

قسم الفقه والأصول، كلية الآداب ، جامعة الملك فيصل ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني :drmmalhasan@gmail.com

مستخلص :

تعد القوامة في الأسرة من أهم المفاهيم المنظمة للحياة الأسرية، والسائرة بها نحو تحقيق السكن والمودة والرحمة، وقد وردت معللة في كتاب الله تبارك وتعالى، إلا أن علتها لم تتحرر من حيث النوع، ولم يستبن كون القوامة مقصداً أو وسيلة لتحقيق مقصد. يأتي البحث ليوضح علة القوامة المركبة، ويبين جزئيها، ويتناول تقصيدها تحت مظلة مقاصد النكاح الأصلية، إضافة إلى بيان مقتضياتها في حق القوّام ومن يقوم عليهم، وبيان مواقف الفقهاء عند تخلف جزء من أجزاء العلة، أو عند تقاعد القوامة عن تحقيق مقاصدها . وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أن القوامة هي سلطة تنظيمية لشؤون الأسرة قائمة على الشورى. وأن علة القوامة مركبة من جزءين : القوة البدنية والعقلية من جهة، والإنفاق بالمال من جهة أخرى. أن القوامة من الأحكام المقصودة لغيرها، فهي من علم الوسائل لا المقاصد. أن القوامة خاضعة للتفويض والتفاوض، ويمكن للرجل تفويض إدارة المنزل كاملاً إلى الزوجة. تكون القوامة على الزوجة وعلى سائر أفراد الأسرة من البنات والبنين غير البالغين. تقصيد القوامة يبرز قيامها على الاستقرار واكتمال معاني المودة والرحمة والتعامل الوظيفي.

الكلمات المفتاحية: القوامة ، الأسرة ، التعليل، التقصيد ، المقاصد .

Guardianship in the family Between Reasoning and purposes

Mayada Mohammed Alhasan

Department of of Jurisprudence and its Foundations

college of Arts/King Faisal University, Saudi Arabia.

E-mail : drmmalhasan@gmail.com

Abstract

Guardianship in the family is one of the most important organizing concepts of family life, which is moving towards achieving (tranquility, affection and mercy). It was mentioned as reasoning in the Book of God, the Blessed and Exalted be He. . The research comes to clarify, the problem of the compounded guardianship, clarify its two parts, and address its purpose under the umbrella of the original intentions of marriage, in addition to, explaining its requirements regarding the right of the Qiyamah, and those who are based on them, and clarifying the positions of the jurists, when a part of the parts of the problem is left behind, or when the retirement of the guardianship, from The fulfillment of its purposes. The research has reached several results, the most important of which are: The guardianship is an organizational authority for family affairs, based on shura. The problem of stewardship has two parts: physical and mental strength on the one hand, and spending with money on the other. Guardianship is one of the rulings intended for others, as it is a science of means, not intentions. The guardianship is subject to delegation and negotiation, and the man can fully delegate the management of the house to the wife. The custody of the wife and the rest of the family members, girls and boys, who are not adults. The intransigence of the guardianship, highlights its basis on stability, and the completeness of the meanings of affection and compassion, and functional interaction.

Key words: guardianship , family , reasoning , purposes, The intentions.

مقدمة

الحمد لله خلق الزوجين الذكر والأنثى، وجعل بينهما مودة ورُحمى، وأقام الواحد منهما للآخر سكنى، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير زوج عرفته البشرية، وأعظم أب أضاءت به البرية، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الأسرة هي لبنة المجتمع الأولى التي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، ولذلك كانت العناية بها أشد في الشريعة الإسلامية، بحيث جاء تنظيمها على أفضل حال من مراعاة طبيعة الخلق ومقتضيات الفطرة من جهة، ومراعاة البناء على أسس متينة لا اضطراب فيها ولا فوضى.

جاءت أحكام الأسرة مفصلة بالنصوص في معظم جوانبها، واستثمرت الأحكام منها من جهة الدلالات اللفظية، ومن جهة الدلالات العقلية، فأحكام الأسرة معللة، وليست تعبدية إلا في بعض منها، كمقدرات المواريث، والعدد مثلاً.

تعد القوامة في الأسرة من الأمور التي جاءت النصوص بها، إلا أنها فسرت تفسيرات خاطئة ككونها سلطة التأديب ، وكذلك استعملت استعمالاً مضاداً لمقاصدها الشرعية، مما أثار شبهات حولها ، صاغها المشاغبون على شكل إنكار أن تكون القوامة للرجل بمحض الذكورة، متجاهلين جملة من النصوص التي تضع القوامة في مسار إدارة الجموع مما يقتضي وحدة المنظم والموجه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من ضرورة النظر في علة القِوامة، وتمحيصها ، ثم استنباط مقاصد الشارع من تكليف الرجل بها، وما ينبني عليها من تبعات تتعلق بأهم أركان الأسرة، وبيان المسافة بين التعليل والتقصيد.

ومن هنا تعلقت همتي بالكتابة في موضوع :« القوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد»

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١- بيان نوع علة القوامة، هل هي علة مركبة من وصفين أو علتين مستقلتين.

٢- تقصيد القوامة، ببيان مقاصدها.

٣- استحلاب آثار مقاصد القوامة في حق القوام ومن يقوم عليهم.

٤- بيان موقف الفقهاء عند تخلف علة القوامة، أو عدم تحقق مقاصدها

مشكلة البحث :

١- هل القوامة تنطبق على الاستبداد بأمر الأسرة؟

٢- ما نوع علة القوامة؟

٣- ما المقاصد التي تحققها القوامة؟

٤- لماذا أعرض الفقهاء- عدا الكاساني- عن ذكر القوامة في كتبهم؟

٥- لماذا تذكر القوامة في حق الزوجة فقط؟ دون بنات الرجل ودون أبنائه ممن ينفق عليهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بعد البحث الرقمي- من تناول موضوع (القِوامة) ببيان العلة وتحديد المقاصد، وإنما كانت هناك بحوث قصيرة في مفهوم القِوامة الفقهي ، من ذلك:

- بحث محكَّم منشور في مجلة العدل (عدد٣٢) شوال/ ١٤٢٧هـ بعنوان (القِوامة الزوجية) للدكتور/ محمد المقرن ، تناول فيه تعريف القِوامة وبين أسبابها وضوابطها بشكل عام.

- بحث مُحَكَّم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (عدد٢١) ١٤٣٦ه بعنوان (القوامة وأحكامها الفقهية) قدمته: الدكتورة/ وفاء السويلم، تناولت مسائل فقهية فرعية مثل: رعاية المرأة لبيتها، واستئذانها للخروج، وإجارة نفسها، وإدخال الآخرين منزل زوجها وإرضاع ولد غيرها

ويختلف بحثي عنهما من حيث إنه ينزع إلى تخريج مناط القوامة، وبيان نوع العلة، ثم تقصيد القوامة والنظر في صنيع الفقهاء عند تخلف أحد أجزاء القوامة، أو تقاعد الحياة الأسرية عن تحصيل مقاصد القوامة.

<u>منهج البحث</u>

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في تخريج مناط القوامة، ونوع علتها، والمنهج الاستنباطي في توضيح مقاصد القوامة بناء على مقاصد النكاح، والمنهج الاستقرائي في بيان آراء الفقهاء عند تخلف علة القوامة أو عند عدم تحقق مقاصدها.

خطة البحث : قام البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة: وفيها: التعريف بالبحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وخطته

المبحث الأول: معنى القوامة وعلتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القوامة والتعليل

المطلب الثاني: علة القوامة.

المطلب الثالث: نوع علة القوامة وأثرها.

المبحث الثاني: تقصيد القوامة وآثار مقاصدها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التقصيد والمقاصد

المطلب الثاني: مقاصد القوامة وآثارها

المبحث الثالث: مواقف الفقهاء عند تخلف علة القوامة أو مقاصدها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقهاء عند اختلال العلة الوهبية

المطلب الثاني: موقف الفقهاء عند اختلال العلة الكسبية

المطلب الثالث: موقف الفقهاء عند اختلال مقاصد القوامة

الخاتمة : وفيها بيان أهم نتائج البحث والتوصيات التي ظهرت على ضوئه.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يكتبه في الصالحات من عملي متوجاً بالإخلاص ومحفوفاً بالقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

القوامة وعلتها

لم يحظ مفهوم القوامة عند العلماء المتقدمين بتحرير مصطلحه، حيث غاية ما جاء فيه أقوال للمفسرين توضح مفهومه بآثاره وغاياته لا بحقيقته، ثم وُجدت كتابات عند المعاصرين اعتنت ببيان تعريف القوامة نظرًا للحاجة إلى بيانه بعد حصول ما يتطلب ذلك من انتقاد للمفهوم وإثارة للشبهات حوله.

المطلب الأول

معنى القوامة

الفرع الأول: معنى القوامة لغة

القوامة من قام على الشيء يقوم قياما : أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم، وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، قال ابن فارس:« قوم؛ القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة من الناس، وربما استعير في غيرهم، والآخر على الانتصاب. فالأول القَوْم، جمع امرئ، ولا يكون ذلك إلا للرجال، وأما الآخر فمن قولهم: قام بمعنى القيام»[1].

فالقوامة لغة -فيما له تعلق ببحثنا- تدور حول السيادة والسياسة أو المحافظة والإصلاح[2].

الفرع الثاني: معنى القوامة شرعاً

بتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون لفظ القوامة على المعاني الآتية :

أ - ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالية

والقيم بهذا المعنى هو : وصي القاضي.

ب - ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف.

ج - ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز[3] .

---

(1) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: قوم (٤٣/٥)

(2) لسان العرب، ابن منظور، مادة: قوم (٥٠٢/١٢-٥٠٣)

(3) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٦/٣٤) .

والفقهاء يستعملون: القيم على الصغير والمجنون والسفيه، والقيم على مال الوقف . ويريدون به الأمين الذين يتولى أمره ويقوم بمصالحه قيام الحفظ والصيانة [1].

كذا ورد التعريف بالمصطلح في الموسوعة الفقهية الكويتية، والواقع أنني لم أجد عند الفقهاء ذكرًا للقوامة الزوجية أو الأسرية إلا ما ذكره الكاساني (ت٥٨٧ه) في « بدائع الصنائع » بلفظ (القوامية) حيث قال: « فصل وأما سبب وجوب هذه النفقة، فقد اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وقال الشافعي: السبب هو الزوجية، وهو كونها زوجة له، وربما قالوا ملك النكاح للزوج عليها، وربما قالوا: القوامية، واحتج بقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامية تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح »[2].

هذا النص الفقهي الوحيد- حسب اطلاعي وبحثي الرقمي- الذي يذكر القوامة، مع ملاحظة أن المعاصرين كثيرو الذكر لها؛ لما تعلق بها من شبهات اقتضت الرد والبيان.

وهنا يثور السؤال المستفز: لم يعرض الفقهاء عن ذكر القوامة مع كونها أساسية في علاقة الزوجين وفي تسيير شؤون الأسرة ؟

ولماذا يقتصر على ذكر القوامة في حق الزوج على زوجته ولا يشمل الأمر بنات الرجل أو أبناءه ممن ينفق عليهم وهم تحت رعايته وحفظه؟

وستظهر إجابة السؤال في آخر البحث بإذن الله، ولنبدأ ببيان أصل القوامة وما ورد في معناها من أقوال.

ورد لفظ القِوامة في كتاب الله تعالى مرة واحدة، في قوله:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)،[النساء:٣٤].

واختلف المفسرون في تفسيرها، وحاصل ما ورد فيها من أقوال، هو التالي:

أ- القِوامة بمعنى: التأديب، جاء في تفسير ابن كثير (ت٧٧٤ه)، «الرجل قيّم على المرأة، أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت»[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «يعني أمراء عليهن»[4].

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٨/٤٥-١٣٩) .
[2] بدائع الصنائع، الكاساني (١٦/٤).
[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٩٢/١)
[4] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٩٢/١).

ب- القِوامة بمعنى: الاستبداد بالنظر في أمور الأسرة، ذكره القرطبي (ت٦٧١ه) بقوله: «قوَّام فعَّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد»[١].

ت- القِوامة بمعنى: الولاية وتشمل القيام على الزوجة بالحفظ والرعاية والأمر والنهي، فعرفتها وفاء السويلم:« تولي الزوج تدبير أمور زوجته والإنفاق عليها وحفظها وصيانتها والقيام بمصالحها وإمساكها في بيتها وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه»[٢]، وعرفها محمد المقرن بقوله: «ولاية يفوَّض بموجبها الزوج القيام على ما يُصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة»[٣]

وهذه التعريفات منتقدة، أما الأول: فهو غير جامع ولا مانع؛ لأن القوامة ليست مختصة بحالة التأديب، بل تثبت في حال الاستقرار والانسجام بين الزوجين، كما أنه يدخل في التعريف تأديب غير المرأة من العبد والولد وبالجملة من هم في دائرة المسؤولية.

وأما القوامة بمعنى الاستبداد، فهي منتقضة بما شاع وذاع من مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة[٤] وهي استشارة في أمر أمة، تدل على أنه كان من عادته ذلك، وإلا فما يكون للرجل أن يستبد بأمور البيت من مأكل ومشرب وتزويج ونحوه دون زوجته، ثم يشاورها في أمر سياسي عظيم، بل إن مشاورته لها دليل على أنه معتاد منها حسن الرأي وكمال النظر، وكما أنه ثبت تفويض شأن الأسرة لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان صلى الله عليه وسلم ما يدري هل في بيته طعام أولا؟.

وكذا ينقض التعريف ما كان من مشاورة عمر رضي الله عنه لحفصة لما أراد تحديد الزمن الذي يسمح فيه للغازي البعد عن بيته[٥]

فإذا لم يقع الاستبداد دون المرأة في الحكم الشرعي المطلوب فيه كمال العقل والنظر، فلأن يمتنع الاستبداد في شؤون الأسرة من باب أولى.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦٩/٥)

(2) القوامة وأحكامها الفقهية، وفاء السويلم (١٣)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٢١)، تاريخ (١٤٣٦هـ)

(3) القوامة الزوجية، محمد المقرن (١٣)، بحث منشور في مجلة العدل ،الصادرة بإشراف وزارة العدل، عدد (٣٢)، تاريخ (١٤٢٧هـ)

(4) المراد حديث ما حدث في قصة الحديبية ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح قريشاً على الرجوع ، وعدم دخول مكة عامهم هذا ، قال لأصحابه : (قُومُوا فَانْحَرُوا)، قال الراوي : " فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فلما فعل ذلك ، قاموا فنحروا " .أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٥٨١).

(5) حيث سألها: «كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك » ، أخرجه البيهقي (٢٩/٩) .

وأما تعريف السويلم فهو تعريف بالآثار، فلا يبين حقيقة القوامة، لكن تعريف المقرن بأنها ولاية، فهو أقرب التعريفات إلى الضبط، إلا أن الولاية أعم من القوامة في الاصطلاح الشرعي، فكان تعريفاً بالجنس البعيد، كما أنه ذكر التفويض، ولا يظهر من الذي يقوم بفعل التفويض للزوج في شؤون الحفظ والرعاية، هل هو الولي أو الزوجة.

فإن كان الولي فهو غير صحيح إن كانت الزوجة بالغة عاقلة، لأن قوامة الزوج قائمة في جزء منها على أداء حق الزوج في الاستمتاع، وهذا لا يفوض الولي فيه كونه لا يملكه أصلاً.

وإما أن يكون المقصود هو الزوجة، فيصح القول بولاية التفويض، لكنها تكون قابلة للفسخ في أي وقت.

فلا يستقيم التعريف وهذه الحال، والله أعلم

وبناء على النقد الذي اعترى التعريفات السابقة فإنني أختار التعريف التالي:

القوامة هي: سلطة تنظيمية لشؤون الأسرة قائمة على الشورى

فكلمة «سلطة» جنس قريب في التعريف، يشمل كل أنواع السلطات، وجاء القيد «تنظيمية» ليظهر كون القوامة نوع من التنظيم الإداري، فيشترط فيها التراضي على منح سلطة الإدارة، ويكون الرضا بالنكاح منشأ لها، كما أنه يكون للزوجين الاتفاق على شكلها، ومجالها، وحدودها.

وأما قيد « لشؤون الأسرة» فيخصِّص القوامة بكونها داخل الأسرة، فليست القوامة ثابتة لكل رجل على كل امرأة ، ويدخل تحت القوامة بنات الرجل وأبناءه الذكور قبل البلوغ، وأما الوصف بـ « قائمة على الشورى» فيؤكد على المضمون التنظيمي للقوامة.

وإنما كانت الحاجة إلى القوامة لضرورة تأسيس الكيان الأسري، فالركب الأسري لا يمكن أن يسير دون وجود سلطة تنظيمية، وإذا كان تأسيس الركب من الزوج والزوجة، فالفروض العقلية في إدارة هذا الركب تقوم على أربعة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تكون بيد الرجل والمرأة أصالة لكل منهما

الاحتمال الثاني: أن تكون بيد المرأة استبداداً

الاحتمال الثالث: أن تكون بيد الرجل استبداداً

الاحتمال الرابع: أن تكون بيد الرجل على قاعدة التشاور والتفاوض والتفويض.

أما الاحتمال الأول، وهو أن تكون **بيد الرجل والمرأة أصالة** لكل منهما: فالعقل يحيل الاشتراك في الرئاسة، لبزوغ الاضطراب والفوضى، وقد أثبتت التجارب الإنسانية فساد الشركة في الإدارة، ولازالت الأنظمة الاجتماعية من دول ومؤسسات تقر وجود رأس على مجلس إدارتها، تناط به مسؤولية الكلمة الأخيرة حال الاختلاف، وإلا عمت الفوضى والتنازع، فيكون الاحتمال غير ممكن عقلاً وواقعاً.

وأما الاحتمال الثاني، وهو أن تكون القوامة **بيد المرأة استبداداً**: فالمشاهد المعروف ضعف النساء عموماً عن القيام بشؤون الأسرة داخلياً وخارجياً، وما يعتريهن شهرياً من الحيض، أو يطرأ عليهن من الحمل والإرضاع والنفاس، يجعلهن غير قادرات على القيام بشؤون الأسرة على سبيل الاستبداد، وإنما لابد من التعاون والتشارك في ذلك.

وأما الاحتمال الثالث، وهو أن تكون القوامة **بيد الرجل استبداداً**: فمعارض بالشرع وبواقع الحال، فقد أثبت القرآن مشاورة المرأة في فطام رضيعها، فإذا أرشد القرآن إلى التشاور في أمر الفطام، فما هو أعظم منه أولى، كمشاورتها- على سبيل المثال- في استعداد ابنتها أو ابنها للزواج، ومشاورتها فيما يصلح الأبناء من تعليم أو مهنة، ومشاورتها في أثاث البيت وما يناسب فيه.

وقص القرآن علينا في مقام المدح شورى ابنة شعيب له: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)، [القصص:٢٦]، وشورى زوجة فرعون له:(قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ ۖ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا)، [القصص:٩].

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة في شأن عام، فدل على مشاورتها فيما هو أدنى من باب أولى، وكانت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تتصرف في متاع البيت دون علمه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (قدم رسول الله من سفر وقد سترتُ بقرامٍ لي على سهوة لي فيها تماثيل...الحديث)، وحديث: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، وحديث: (والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها) [1]، ولا تكون راعية إلا وهي مسؤولة، ولا تكون مسؤولة إلا ولها خيار في العمل ورأي وإرادة. فالأدلة بمجموعها تدل على أصل معنوي عام، مفاده: أن المرأة شريكة في إدارة الحياة، ولا يمكن للرجل الاستبداد بشؤون الأسرة دونها.

كما أن الأصل أن القِوامة مقيدة بالمعاشرة بالمعروف، وهذا ضد الاستبداد، والاستبداد عادة يجر الإضرار، وهو ممنوع في الشرع، قال ابن عاشور: « أمر الزوجين بحسن المعاشرة بالقِوامة على النساء، وجعل الإضرار باختلال ذلك مفضياً إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق ثلاثاً إذا ثبت الضرر»[2]

وأما واقع الحال: فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة، وقد بان في الواقع انحراف في تطبيق القوامة عند عموم الرجال، فمنهم من يجبر زوجته على خدمة أهله، أو يجبرها على إعداد الولائم لضيوفه، أو يحرمها من زيارة والديها وأقاربها، أو يرفض إحضار خادمة لها مع قدرته وظهور حاجتها لها، أو يجبر زوجته الموظفة على تولي جميع نفقات الأسرة، أو يمنعها من طلب العلم بلا سبب ظاهر، أو يسلبها حقوقها المالية تحت غطاء القوامة، فهذا كله يدل على أن الاستبداد بالقوامة يتضمن مفسدة كبيرة.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم (٢٢٧٨).
[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٤٤٠)

ويبقى الاحتمال الرابع بأن تكون القوامة **بيد الرجل على قاعدة التشاور** والتفاوض والتفويض، وهو الذي تؤيده أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، وعموم الأدلة المذكورة في مناقشة الاحتمال الثالث، وهذا الاحتمال هو الذي يحقق معنى خيرية الرجل لأهله، فجوهر القِوامة يكون بالإشراف على شؤون الأسرة وإدارة دفتها في جو تشاور واختيار، لا تعنت وإجبار.

الفرع الثالث: هل القوامة من المقاصد أو من الوسائل؟

يتعلق بتمام معنى القوامة وكمال تصوره: النظر في هل هي من المقاصد أو من الوسائل؟

أظهرت حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته ، وكذا صحابته الكرام -خاصة الذين كانوا في الجهاد والغزو فيغيبون السنوات الطويلة- أن القوامة آلية لإدارة شؤون الأسرة، وليست أمراً تعبدياً مقصوداً بذاته، بل هي مقصودة لغيرها، من تحقيق السكن والمودة والرحمة والاستقرار والتعاون، فهي أمر إرشادي من باب التنظيم والإدارة، فتأخذ حكم الوسائل، ويكون المقصود الذاتي لشرعها هو تحقيق مصلحة الأسرة.

نظير ذلك قوله تبارك وتعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)، [البقرة:٢٣٣]. ، فالجملة الخبرية تحمل معنى الأمر الإرشادي إلى كمال مدة الرضاع، فهي من المقصود لغيره، أي النظر في مصلحة الرضيع.

يترتب على هذا أنه قد يتفق الزوجان على منح بعضهما بعضاً إدارة أمر ما، ولا يكون هذا مخلاً بالقوامة، ولا مدخِلاً للزوج تحت الإثم أو التقصير الشرعي، فقد يترك الزوج لزوجته إدارة شؤون الأسرة الداخلية من حيث اتخاذ القرار فيما يصلح للبيت من أثاث ونحوه، وما يصلح الأبناء من حيث أسلوب التعليم والتعلم، وإدارة شؤون البنات بتعليمهن ما يكون به صلاحهن في بيوتهن ونحو ذلك، وهذا مشاهد شائع لاسيما مع انشغال الرجل بالسفر، أو بالعلم والتأليف.

المطلب الثاني

معنى العلة والتعليل

الفرع الأول : مفهوم التعليل والعلة

التعليل لغة: هو مصدر الرباعي: علَّل، فيقال علل الأمر تعليلاً إذا أظهر ما تأثر به، أو السبب الذي دعا إليه، والتعليل بهذا المعنى يشمل تعليل الظواهر الطبيعية والاجتماعية والقضايا الشرعية على حدٍ سواء.

أما التعليل اصطلاحاً فهو: بيان متعلَّق الحكم الشرعي الدائر معه[1].

العلة في اللغة تطلق على معان أربعة:

---

[1] ينظر: التعليل بالشبه، ميادة الحسن (١١).

١ – ما يتأثر المحل بحصوله: ومنه سمي المرض علة لتأثر الجسم به، فيقال اعتل إذا مرض، فالعلة اسم لما يتميز به الشيء بحصوله، وهو مأخوذ من العلة بمعنى المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير المرض في ذات المريض.

٢ – الدواعي إلى فعل شيء أو الامتناع منه: فيقال: علة إكرام محمد لإبراهيم علمُه، وإحسانه، ويقال: محمد لم يفعل الشر لعلة قبحه.

٣ – ما يفيد التكرار والدوام: وهي مأخوذة من العلَلَ وهو معاودة الشرب مرة بعد أخرى لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، أو لأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها.

٤ – الحجة والدليل: فيقال أعله أي جعله ذا علة، واعتل إذا تمسك بدليل[١].

أما العلة في الاصطلاح الشرعي: فقد تعددت تعريفات الأصوليين للعلة، وهي ترجع إلى تعاريف أربعة.

الأول: العلة هي المؤثر بذاته في الحكم.

وهذا التعريف منسوب إلى المعتزلة كما نقله عنهم الأصوليون [٢] ، يقول أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ): «هي ما أثرت حكماً شرعياً» ثم يقول: «وأما المعلول فهو ما أثرته العلة وأنتجته»[٣] .

الثاني: العلة هي المؤثر في الحكم بإذن الله أي بجعله لا بالذات، وهذا التعريف منسوب إلى الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) [٤] .

الثالث: العلة هي الباعث على تشريع الحكم.ونسب هذا التعريف إلى الآمدي (ت ٦٣١ هـ) وابن الحاجب(ت ٦٤٦ هـ) [٥] . والمراد بالباعث هنا: ما ليس على سبيل الإيجاب.

الرابع: العلة هي المعرِّف للحكم، وهو تعريف الرازي (ت ٦٠٦ هـ) والبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، وقال عنه السبكي أنه قول أهل الحق[٦]. والمراد بالمعرّف: ما يكون علامة على وجود الحكم من غير أن يكون له مدخل في وجوده أو وجوبه.

<u>وعليه:</u> يكون معنى التعليل بالنسبة للشارع: جعل أمرٍ علامة على حكم. أما معناه بالنسبة للمجتهد: فهو ظن أن هذا الأمر جعله الشارع علامة على حكم.وهذا التعريف هو الراجح[٧]

---

[١] ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة: علل (١٨٩). ولسان العرب، ابن منظور، مادة: علل (٤٦٧/١١).
[٢] ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي (٢ / ٣٢).
[٣] المعتمد، البصري (٢ / ٢٠٠).
[٤] ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع، الجلال المحلي(٢ / ٢٣٢).
[٥] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣ / ١٨٠).
[٦] ينظر: شرح المحلي جمع الجوامع، الجلال المحلي (٢ / ٢٣١).
[7] التعليل بالشبه، ميادة الحسن (٦٦)

الفرع الثاني: علة القوامة

تثبت العلة بمسالك متعددة، من أهمها: النص القاطع والظاهر[1]، وفيما يتعلق بالقوامة، فقد جاء تعليلها بنص ظاهر،قال تعالى:{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}،[سورة النساء:٣٤].

فـ(الباء) حرف ظاهر في التعليل يفيد الاحتمال الراجح[2]، والتعليل بالنص الظاهر يكون – استقراءً- بالحروف، وبعض الحروف أقوى في الدلالة من بعض، فأقواها (اللام) ثم (الباء) ثم (إنَّ) بكسر الهمزة وهي موضع اتفاق بين الأصوليين [3].

وقد علق الله تبارك وتعالى القوامة بحرف الباء على أمرين : أحدهما وهبي، والآخر كسبي.

أما السبب الوهبي فهو المنصوص عليه في قوله سبحانه:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)،[النساء:٣٤]، وهو نص في تفضيل جنس الرجال على جنس النساء؛ بما أودع الله سبحانه في الرجال من صفات وخصائص ، سواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة أم من جهة الأوامر الشرعية التي كُلِّف بها الرجال دون النساء[4].

فالتفضيل للجنس لا لكل الفرد، لأن القضية المهملة في منزلة الجزئية، ففيها الحكم على البعض دون الكل، أو لنقل: هو من قبيل **الحكم على المجموع لا الحكم على الجميع**، ولذلك «عدل عن الضمير فلم يقل سبحانه بما فضلهم الله عليهن للإبهام، للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال»[5].

ففي الأعم الأغلب يكون الرجل أقدر على تهيئة الأمان لأسرته، وتوفير السكن والطعام والكسوة اللائقة بأفراد الأسرة، وتمثيل الأسرة وإدارة شؤونها، لكن قد تكون المرأة قادرة على ذلك، ويمكنها تحصيل الأمن وإدارة شؤون الأسرة، كما هو مشاهد عند فقد الزوج أو غيابه.

وأما السبب الكسبي فيدل عليه قوله تعالى:{ وَبِمَا أنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}،[سورة النساء:٣٤]. أي «وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات»[6].

---

(1) يقصد بالقاطع: «هو أن يرد النص دالاً على التعليل صراحة دون احتمال لغيره». ويقصد بالظاهر: «هو ما دل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحا». ينظر: شرح المنهاج، البيضاوي (٦٦٨/٢-٧٠٩).

(2) ينظر: المحصول، الرازي (٢٥٥/٢)، وشرح المنهاج، البيضاوي (٦٦٨/٢).

(3) التعليل بالشبه، ميادة الحسن (١٢٨-١٢٩)

(4) القوامة الزوجية، محمد المقرن (٢٢)، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة بإشراف وزارة العدل، عدد (٣٢)، تاريخ (١٤٢٧/١٠هـ)

(5) روح المعاني، الألوسي (٢٣/٥)

(6) الكشاف، الزمخشري (٥٣٧/١).

الفرع الثالث: نوع علة القوامة

بعد البيان السابق يتبدى سؤال مهم للناظر في علة القوامة، وهو: هل التعليل بالوصفين من قبيل العلة المركبة أو من قبيل التعليل بعلتين؟ وهذا ما يدعو إلى بيان الفرق بين المفهومين:

العلة المركبة: هي العلة المؤلفة من جزأين فأكثر، يتعلق الحكم الشرعي بأجزائها، فإذا سقط جزء منها سقطت كلها. فعلة القصاص هي: القتل العمد العدوان لمكافئ معصوم الدم. وهي علة مرَكَّبَة من عدة أجزاء لتحقيق القود، فالقود وهو حكم شرعي معلل بعلة مركبة لا يثبت إلا بثبوت الأجزاء، فإذا تخلف جزء من العلة تخلف الحكم؛ لأن الأجزاء الخمسة علة واحدة وليست عللاً خمسة، ويسمى تخلف جزء من أجزاء العلة المركبة بالكسر، وهو من قوادح العلة.

أما تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين أو أكثر، فتكون كل علة فاعلة في إحداث أثرها الشرعي، دون التوقف على العلل الأخرى، فاجتماع وصفي الإحرام والعدة في تحريم نكاح المرأة، فكل علة منهما كافية لإحداث أثر التحريم في المرأة

بالتأمل في الآية يظهر أن كل واحد من الوصفين علة، فحرف الباء ينبه على أن العلة ما دخلت عليه، فلما تكرر ذكر الباء أفاد احتمالاً بكون القوامة معللة بوصفين مستقلين، كل منهما صالح لتعليق الحكم عليه.

كما يظهر احتمال كون العلة مركبة قائماً؛ بسبب العطف الذي يفيد الاشتراك، فتكون العلة مجموع الوصفين، فلا تكون القوامة إلا بمجموعهما، قال ابن عطية (ت:٥٤٦ه) «وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة»[١].

وصنيع الفقهاء يدل على أن **علة القوامة مركبة من: القوة والإنفاق**، فاختلال العقل بالجنون، يسقط القوامة، إذ يسقط التكليف وتنعدم أهلية الأداء، فيتبعه حق الإدارة، وكذلك انعدام القوة بالمرض المانع من الاستمتاع الزوجي يمنح الزوجة حق طلب فسخ النكاح دون توقف على رضا الزوج، وإثبات حق الفسخ يدل على انتفاء حق الطاعة الواجبة لتحقيق القيامة على الأسرة، يقول الزرقا في مدخله العام:« فإذا كانت الزوجة كبيرة فالظاهر أن دعواها بالتفريق على زوجها الصغير القاصر مسموعة قانوناً»[٢]، وما ذاك إلا لفقد القوة البدنية.

وقد ذهب المالكية إلى أن السكران لا ولاية له في التزويج؛ لأنه في ذلك يلحق من لا عقل له، كالمجنون والصغير[٣]. وذهب الشافعية إلى أنه حال سكره لا ولاية له، وإذا فاق كانت له ولاية التزويج[٤]، فإذا سقطت ولايته في التزويج، فكذا قوامته، فلو دعا السكران

---

(1) المحرر الوجيز، ابن عطية (٤٧/٢)
(2) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٨٠٥/٢)
(3) ينظر: حاشية الصاوي، الصاوي (٤٦١/٤).)
(4) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (١٥٥/٣).

زوجته للفراش حال سكره، وامتنعت، لا تُعد ناشزاً ، ولو ابتلي بالسكر المستمر جاز للزوجة طلب فسخ العقد لدفع الضرر عن نفسها، ولا يقال لها بوجوب طاعته.

وعند إعسار الزوج بالنفقة، فقد أجاز جمهور الفقهاء للزوجة المطالبة بفسخ النكاح، وما ذاك إلا خروج عن مقتضى القوامة من الطاعة والحرص على استمرار الأسرة، كما أن السنة أتت بجواز أن تأخذ المرأة من مال زوجها بالمعروف إذا لم يكن يحقق في نفقتها كفايتها، وهو خروج عن مقتضى القوامة من التصرف دون إذن القوام، بل و الأخذ من ماله الخاص[1].

ومما يدل على أن علة القوامة مركبة، أن الابن البالغ العاقل المتزوج الذي ينفق عليه والده تثبت له قوامة على زوجه، ولا يمكن أن يكون له قوامة، وعليه قوامة، وهذا يعني أن انعدام السبب الوهبي وحده كاف في إسقاط القوامة، وأن وجود الإنفاق لا يقوى علة وحيدة على إثبات القوامة.

---

(1) ينظر: تعليق الشيخ عبدالله درّاز في الموافقات بقوله: «الصداق والنفقة مكملان لحق القيامة والرياسة للأزواج عليهن» الموافقات، الشاطبي (٢/٢٣٤)

المبحث الثاني

تقصيد القوامة

وردت القوامة في كتاب الله معللة بعلة مركبة -كما سبق بيانه- والعلة ترتبط بتحقيق حكم ومعان مصلحية، والنظر في هذه المعاني والحكم هو ما يسمى بالكشف عن المقاصد، أو التقصيد.

المطلب الأول

مفهوم التقصيد والمقاصد

الفرع الأول: التقصيد والمقاصد لغة.

التقصيد مصدر الفعل الرباعي المضعف (قَصَّدَ)، ومادته من (ق ص د) ويأتي بمعان متعددة، منها: العدل، والوسط بين الطرفين، ومنه قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ)، [فاطر: ٣٢] ، واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)، [النحل: ٩]، والاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته والأم، تقول: «قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا» [١].

والتقصيد مصدر، يقال: قصَّدَ يقصِّد تَقْصِيدًا، فهو مُقصِّد، والمفعول مُقَصَّد. يقال: قَصَّدَ الشَّاعِرُ أي أَنْشَأَ القَصَائِدَ. ويقال: قَصَّدَ الشَّاعِرُ الشِّعْرَ أي جوَّده وهذَّبه ونقَّحه.

الفرع الثاني: التقصيد والمقاصد اصطلاحاً:

لا يوجد لكلمة « تقصيد » استعمال اصطلاحي، وحيث إن مقصود البحث هو الوصول إلى مقاصد القوامة، فالكشف عن المقاصد يمكن وصفه بأنه تقصيد، فكما أن إنشاء القصائد تقصيد، فكذا يكون الكشف عن المقاصد تقصيد، وهذا يدعونا إلى بيان معنى المقاصد عموماً.

عرفها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» [٢] .

وعرفها الريسوني بقوله : « هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣]. وأجمع تعريف للمقاصد هو أن المقاصد هي:**« المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع» .**

وسبيل معرفة المقاصد استقراء النصوص المتعددة، وتلمس علل الأحكام، وغيرها مما ذكره العلماء المعاصرون.

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: قصد (٣/ ٣٥٣)
[2] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (٧)
[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (١٩)

والمقاصد تنقسم إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة لها، والنظر في مقاصد الشريعة لا يخرج من اثنين، إما مقاصد الشارع الأصلية، أو المقاصد التابعة.

الفرع الثالث: مقاصد النكاح

يحقق عقد النكاح عدداً من المقاصد، من أهمها:

- إيجاد النسل وحفظه: يعد إيجاد النسل وحفظه أحد الضروريات الخمس المتفق عليها، فضلاً عن أنه مقصد أصلي من مقاصد الأسرة، وهو على رأس المقاصد الأسرية الكلية، و هو سنة الله في رسله، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)،[الرعد:٣٨]، كما أرشد النبي ﷺ إلى الزواج من المرأة التي يغلب على الظن أنها ولود، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم)[١].

- قضاء الوطر وإعفاف النفس[٢]: قال تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ)، [النور:٣٣].ففي الآية أمر بالاجتهاد في طلب العفاف، وقالﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع الباءة[٣] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٤] وتحصين الفرج يحصل بقضاء الوطر ويحصل به العفاف، فكان من مقاصد النكاح.

- السكن والمودة والرحمة: قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، [الروم:٢١]. وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [الأعراف:١٨٩]. فرتب الله على الزواج تحصيل السكن، وما يتبعه من مودة ورحمة، فيحصل بالزواج الاستمتاع والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، وسكون الزوجين إلى بعضهما. فمن مقاصد النكاح التابعة والمثبتة للمقاصد الأصلية للنكاح: السكن والمودة والرحمة بين الزوجين. فجعل للرجل زوجة من البشر: إنساناً مثله؛ حتى يتحقق مقصد السكن من النكاح بينهما، فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة[٥].

---

(1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٠٥٠)، (٢٢٠/٢). صححه الحاكم. ينظر في الحكم عليه: نيل الأوطار، الشوكاني (٢٣٢/٦).

(2) الموافقات، الشاطبي (١٨٨/١)

(3) الباءة: «القدرة على الوطء ومؤن التزويج» نيل الأوطار، الشوكاني (٢٢٩/٦)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٤٧٧٩).وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم (١٤٠٠).

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٣٠/٣).

المطلب الثاني

مقاصد القوامة ومقتضياتها

مقاصد القِوامة تندرج تحت مقاصد الأسرة في الشريعة ،وبما أن القوامة سلطة قائمة على قاعدة الشورى والتراضي، وهي وسيلة لتنظيم الحياة الأسرية، فإن المقاصد التي تحققها هي من المقاصد التابعة لا الأصلية.

الفرع الأول: مقاصد القوامة

إذا كانت القوامة تتطلب من الرجل تحمل المسؤولية والقيام بعملية الإصلاح، وتتطلب من المرأة الطاعة في حدود الشرع، فتكون مقاصد القوامة هي:

١- تحقيق الاستقرار الأسري باكتمال معاني المودة والرحمة: فالزوج الذي يتمتع بصفات التفضيل التي أودعها الله في الرجال من القوة البدنية والنفسية، يجب عليه أن يحمي أسرته ويحفظها من الخوف والجوع، ويوفر لزوجته حياة تمارس فيها رسالتها التي خلقت لها، والتي فطرت عليها. وبذا يتحقق الاستقرار في الأسرة، حيث يكون فيها رئيس واحد، فمن المعلوم أن أي مؤسسة لا يمكن أن تستقر مع وجود مديرين لها، وكذا الأسرة.

٢- التكامل في الوظائف لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية: وهذا يتطلب التعاون والتكاتف في مواجهة أعباء الحياة والقيام بالدور الأساس في الأسرة من تربية الجيل القادم، إن وجود القِوامة في الأسرة يعني تقسيم المهام الحياتية بين الرئيس والمرؤوس، وبين المدير ومن يديرهم بدءاً من الزوجة لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، وهذا يعني تكامل الأدوار بين ركني الحياة الأسرية.

فإذا قام الرجل بحماية أسرته، والذب عنها، وقام بتأمين المسكن والكسوة والمطعم اللائق بهم،أتاح للزوجة القيام بمهامها المنوطة بها خَلقَاً وشرعاً، وكان معيناً لها وللأولاد على الاستقامة والصلاح.

كما أن تسليم الزوجة له بقوامته يساعده على تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للأسرة كاملة.

٣- تحقيق معنى المعاشرة بالمعروف، فللرجل الطاعة، وللمرأة المشورة.

فالقوامة تقع في إطار تحقيق المقصد الأصلي للنكاح وهو «السكن والمودة والرحمة»؛ لأنها آلية لتحقيق السكن ونفي الاضطراب والفوضى في الحياة الزوجية، وتكون مقاصد القوامة من المقاصد التابعة في النكاح المرسخة للمقاصد الأصلية، والمقوية لها[1]،وعليه: فإذا ناقضت المقاصد التابعة المقاصد الأصلية، وصادمتها، فلا تُعتبر ولا تُقرر.

---

[1] ينظر: الموافقات، الشاطبي (٣٠١/٢)

ومنه يظهر: أن اختلال القوة البدنية المتعلقة بالنكاح والقوة العقلية عند الرجل يخل بمقاصد النكاح الأصلية من التناسل وطلب الولد، ومن قضاء الوطر، والسكن، ولذلك حرّم تعالى الظهار[1] وأوجب الكفارة عليه، كما حرم الله الإيلاء[2]،وأجاز فسخ النكاح بالأمراض المانعة من الاستمتاع أو المنفرة، وما ذاك إلا لكونها نقيض قصد النكاح من إيجاد النسل لعمارة الأرض وإعفاف المرأة.

واختلال القدرة المادية بعدم النفقة، يخل بمقصد السكن، إذ إقامة حد الكفاية مهم لاستقرار حياة الإنسان عموماً، والمرأة خصوصاً كونها محتبسة لحق الزوج، لكن يشرع لها الأول فالأول، فأجاز الشرع أخذ الزوجة من مال الزوج بالمعروف في حال تقصيره، في قوله عليه الصلاة والسلام: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [3].

الفرع الثاني: مقتضيات القوامة

توجب القوامة مقتضيات لابد من وجودها لتتحقق مقاصدها، ولها جانبان:

أولاً: من جانب الرجل القوَّام: وتتطلب القوامة منه القيام بأمرين:

١-تحمل المسؤولية: فالقِوامة تكليف لا تشريف، وتحمل المسؤولية يعني تحمل مسؤولية البيت، والزوجة والأولاد، وتدبير شؤون الأسرة من توفير الحاجات الأساسية من طعام، وشراب، ولباس، ومسكن حسب العرف، وكذلك صيانة أفراد الأسرة بالحفظ، والرعاية، والحماية، فالرجل هو طوق أمان الأسرة، وبقوامته مكلف بالذب عن أسرته وحفظها فهو أمين عليها [4] .

وقد «انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة»[5] حتى مع غِناها فالصداق والنفقة مكملان لحق القيامة والرياسة للأزواج، فالزوج قد ملك منافع الزوجة الباطنة من جهة الاستمتاع، والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته، فكان مكلفاً بالقيام عليها[6].

وكذلك الأولاد يجب الإنفاق عليهم مع وجود العجز المادي عن الكسب بكونهم صغاراً، أو العجز المعنوي بكونهم مشغولين بواجب العلم، فقوامة الأب عليهم تقتضي أن ينفق عليهم وينظر في مصالحهم.

---

(1) الظهار: «هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، ففيه تشبيه الحلال بالحرام؛ ولذلك وصفه الله تعالى بأنه منكراً من القول وزورا». بدائع الصنائع، الكاساني (٢٢٩/٣)

(2) الإيلاء: هو «حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها». كشاف القناع، البهوتي (٣٥٣/٥)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٠٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤).

(4)تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦٧/٥-٦٨)

(5) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٨٣/٨)

(6) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢٧٦/٢-٢٧٧)

٢- الإصلاح والصلاح: فالقِوامة تقتضي من الرجل أن يكون مصلحاً، والمصلح صالح في نفسه، فالرجل القوَّام ينبغي أن يكون صالحاً في نفسه، ومصلحاً لأهله، فلا يكون شارب خمر، ولا تاركاً للصلاة، ملتزماً بالفرائض والواجبات، يخاف الله في أسرته قال تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)، [سورة النساء:٩]. وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)، [سورة التحريم:٦]، فقوامة الرجل إنما هي وظيفة شرعية جعلها الشارع للرجل الصالح، فمتى قامت القِوامة على العدل والصلاح، أصبحت قوامته محققة لمقاصد الأسرة بشكل عام، ومقاصد القِوامة بشكل خاص.

ثانياً: من جانب الذين تقع القوامة عليهم: وتتطلب القوامة منهم القيام بأمرين:

١- الطاعة : فأما الزوجة فيجب عليها طاعة زوجها فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية وإعفاف النفس، وعليها تمكينه من نفسها على أي صفة كانت ما لم تكن مُحرَّمة، بشرط ألا يشغلها الزوج عن الفرائض ، واتفق الفقهاء[1] لا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم، ولا تعتكف وهو حاضر غير مسافر إلا بإذنه، وما ذاك إلا لأن فيه منعاً من تمام الحاجة إلى إشباع الحاجة الغريزية فيما لو احتاج الزوج لها.

وأما الأبناء قبل البلوغ، والبنات فعليهم واجب الطاعة في حدود ما أمر الله فيما يصدره الأب من قرارات، بعد التشاور مع الزوجة وسائر أفراد الأسرة.

وإنما قيدتُ الأبناء الذكور بغير البالغين، لأن البالغين يتمتعون بالتفضيل الوهبي الذي مُنحه الأب، فقد تخلف عندهم جزء العلة الأول للقوامة، وتصبح طاعتهم من باب البر والتقرب إلى الله بطاعة الوالدين لا من باب القوامة.

فقوامة الزوج تقتضي الطاعة من المقابل، فلا قوامة له إن لم تقابل بالطاعة، وإذا لم توجد الطاعة فالفوضى والاضطراب مصير الأسرة ، إلا أننا نؤكد أنها الطاعة القائمة على تبادل الرأي والشورى.

٢- الحفظ: وهو حق لله قبل أن يكون حقاً للزوج رب الأسرة؛ فأما الزوجة فمطالبة بالحفظ؛ لأن المرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها، والأصل في حفظ الزوجة لزوجها قوله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)،[سورة النساء:٣٤]. والمراد: صيانة أنفسهن، وعدم التحدث بما كان بين أزواجهن وبينهن، قال الزمخشري (ت٥٣٨ه): يحفظن الفروج والبيوت والأموال[2].

وأما البنات والأبناء فيطالبون بحفظ أنفسهم وسمعة أسرتهم، وعدم التحدث بما يضر الأسرة خارجها.

---

[1] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٩٤/٤). وحاشية الدسوقي، الدسوقي (٥١٤/٢). والإقناع، الشربيني (٤٨٣/٢-٤٨٤). ومغني المحتاج، الشربيني (٢٢٣/٣). وكشاف القناع، البهوتي (١٨٨/٥)

[2] ينظر: الكشاف، الزمخشري (٥٣٨/١)

المبحث الثالث

مواقف الفقهاء عند اختلال علة القوامة ومقاصدها

يذكر الفقهاء أحكام الأمراض المانعة من الاستمتاع بين الزوجين، ومنهم من يحصرها بأمراض محددة، وكذلك أفاضوا في تفاصيل النفقة الزوجية، دون أن يربطوا ذلك بالقوامة من ناحية، ودون أن يذكروا حال سائر أفراد الأسرة عدا الزوجة فيما إذا طرأ على القوَّام عليهم طارئ.

وسأتناول فيما يلي مواقف الفقهاء بشكل إجمالي دون الدخول في التفاصيل، إذ هذا ما يناسب مقصد البحث.

المطلب الأول

موقف الفقهاء عند اختلال العلة الوهبية

ويكون ذلك بطروء الأمراض العقلية والبدنية على الزوج.

ففي حق الزوجة: اتفق الجمهور ومحمد بن الحسن من الحنفية[١] على أن الجنون متقطعاً أو كلياً، ومثله الأمراض المانعة من تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والولد مثل: العنة والجب والخصاء[٢]، أسباب تعطي الزوجة حق الخروج عن طاعة الزوج لكن عن طريق طلب فسخ النكاح، لا بإحداث الاضطراب في الأسرة، وإثارة البلبلة بين أفرادها.

وخالف أبو حنيفة في الجنون، فهو يرى عدم انعدام الشهوة في المجنون[٣]، فحق الزوجة في الوطء يتحقق من الزوج وإن لحقها بعض الضرر، بينما علل الحنابلة فسخ نكاحه بأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله، كما أن المجنون يخاف منه الجناية[٤].

وأما في حق الأبناء والبنات: فلا شك أن فقد القوة العقلية مانع من الدخول تحت طاعة الأب، وإن كانت لا زالت النفقة واجبة لهم في ماله، بل إن الشريعة ذهبت أبعد من هذا حيث أجازت للأبناء الحجر على الأب فيما إذا أظهرت تصرفاته المالية عدم الرشد والسفاهة، وهذا لاشك خروج عن مقتضى القوامة عليهم.

---

[1] ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم (١٣٣/٤). وبدائع الصنائع، الكاساني (٣٢٧/٢). وحاشية الدسوقي، الدسوقي (٢٧٧/٢).وروضة الطالبين، النووي (١٧٦/٧- ١٧٧). وكشاف القناع، البهوتي (١٠٩/٥).

[2] يختلف الفقهاء في الأمراض التي تجيز الفسخ، وقد ذكرت منها ما يتعلق بالبحث، وهو ما يناسب المقام

[3] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٣٣/٤)

[4] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (١٠٦/٥)

والذي تراه الباحثة أن الأمراض المانعة من التمتع والمعدية وفقدان القوة البدنية كلية هي أسباب صالحة لمنح المرأة حق فسخ النكاح والخروج عن مقتضى قوامة الرجل، فإن شاءت اختارت المقام وإن شاءت تركت،

المطلب الثاني

موقف الفقهاء عند اختلال العلة الكسبية

ويكون ذلك بالامتناع عن النفقة.

فإن كان موسراً وقدرت الزوجة على ماله، بحيث يقع ماله تحت يدها فقد أجاز الشرع لها أن تأخذ من ماله ما يحقق كفايتها وكفاية أولادها حسب العرف من مثل زوجها لمثلها ومثل أولادها.

فإن كان ماله لا يقع تحت يدها، كالحاصل في أيامنا هذه من كون الأموال في البنوك، فالجمهور عدا الحنفية على جواز رفع الأمر إلى القاضي لينظر بما هو الأصلح[1] فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى[2].والحنفية يرون أنه ظالم يدفع ظلمه بحبسه ولا يتعين التفريق[3].

وإن كان معسراً، فقد ذهب الحنفية إلى لا تفريق بين الزوجين بسبب الإعسار ، ويأمر القاضي زوجة المعسر بالاستدانة عليه، ويجبر من يجب عليه نفقتها لولا زوجها بأن ينفق عليها، ويجبر الزوج على السداد له[4]، وأن المرأة لا تُمكَّن من الخروج للكسب؛ لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها[5].

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بسبب الإعسار بالنفقة، وقال المالكية إن الحاكم يأمره بالطلاق وإن لم يستجب طلق عليه جبراً، ولكن اشترطوا ألا تكون المرأة قد علمت بإعسار الزوج قبل عقد النكاح، فإن كانت تعلم قبل عقد النكاح بأنه معسر ورضيت به فلا يثبت في حقها طلب التفريق[6].

وأما الشافعية والحنابلة فيرون أنه بالإعسار يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح، وينصون على عدم لزوم التمكين أي وجوب الطاعة، وهذا إسقاط للقوامة، جاء في المجموع: « وان اختارت المقام بعد الاعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن

---

(1) يختلف الفقهاء في حبس الزوج الممتنع أو الاستدانة عليه، ونحو ذلك، وليس مقصود البحث الاتيان على هذه التفاصيل.
(2) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٦/٦)، والبيهقي في سننه برقم (١٦١٢٤).
(3) الفقه الإسلامي، الزحيلي(٧٠٤٤/٩).
(4) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٠٠/٤). وحاشية ابن عابدين (٥٩٠/٣).
(5) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣٣٢/٢)
(6) ينظر:حاشية الدسوقي، الدسوقي (٥١٨/٢)

تخرج من منزله، لأن التمكين في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها»[1] ومثله قال الحنابلة:« ولها الـ«مقام معه (مع منع نفسها) بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه (وبدونه) أي دون منع نفسها منه، بأن تمكنه من الاستمتاع بها، (ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها) مع عسرته إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرار بها، وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها عنه»[2]، وجاء في الكافي: «ولا يلزمها التمكين من الاستمتاع ولا الإقامة في منزله؛ لأن ذلك في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها»[3]

وهذا يؤكد أن علة القوامة مركبة من جزأين، إذا سقط أحد أجزائها خرجت عن التأثير، وليست من التعليل بعلتين في شيء.

وثبوت الخيار دون تعيُّن الفسخ فيه مراعاة لمصلحة الأسرة، لذلك إذا لحق الزوجة عنت أو حرج ومشقة جاز لها طلب الفسخ متى شاءت، جاء في المجموع: « وإن اختارت المقام معه على الإعسار، ثم عنَّ لها أن تفسخ فلها أن تفسخ، لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم، فتجدد حق الفسخ »[4]

وقال الحنابلة: «على القول بعدم الفسخ يرفع يده عنها؛ لتكتسب ما تقتات به»[5].

وموقف الشافعية والحنابلة هو المتسق مع العلة النصية، من كون عدم الإنفاق سبباً صالحاً لمنح حق فسخ النكاح للزوجة، إنقاذاً للنفس من الهلاك، والتسخط على أقدار الله تبارك وتعالى.

المطلب الثالث

موقف الفقهاء عند اختلال مقاصد القوامة

ويطلق الفقهاء على حالة تقاعد القوامة عن تحصيل مقاصدها اسم «الشقاق والضرر»، ويراد بها تعسف الزوج باستعمال القوامة بإيذائه لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه.

وبما أن تقصيد القوامة كان بتحقيق الاستقرار الأسري واكتمال معاني الرحمة والمودة، والتكامل في الوظائف الأسرية، فإن تقاعد القوامة عن تحصيل مقاصدها مبطل لها، فالحياة الزوجية لا تستقيم مع الشقاق والنزاع، إضافة إلى ما في ذلك من ضرر بالغ بتربية الأولاد وسلوكهم، ولا خير في اجتماع بين متباغضين، فمن الخير أن تنتهي العلاقة الزوجية بين هذين الزوجين لعل الله يهيئ لكل واحد منهما شريكا آخر لحياته يجد

---

(1) المجموع شرح المهذب (٢٧١/١٨)
(2) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٣٥/٣- ٢٣٦)
(3) الكافي، ابن قدامة (٣٧٠/٣)
(4) المجموع شرح المهذب (٢٧١/١٨)
(5) الإنصاف، المرداوي (٣٨٤/٩)

معه الطمأنينة والاستقرار، وبما أن الرجل بيده الطلاق، فينبغي أن يعطى للزوجة خيار الفسخ، كما كان الحال عند تخلف علة القوامة.

وتظهر مراعاة مقاصد القوامة جلية في قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)، [النساء:٣٥] ،و قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)، [النساء:١٢٨] .

لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم بالفسخ حال الشقاق والضرر، فقال الحنفية فيما إذا اشتكت المرأة وهي وحيدة في مسكنها أن زوجها يضربها ويؤذيها :« سأل القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قالت وهم قوم صالحون، فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها، ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها...» [١].

فهم لا يرون جواز الفسخ للشقاق والضرر اللاحق بالزوجة مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

ونص الشافعية والحنابلة على أنه لو ادعت الزوجة الشقاق والنشوز من زوجها ووقعت بينهما العداوة أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة؛ ليعرف الظالم منهما، فيمنع من الظلم، وبين الحنابلة أن وظيفة الثقة منع الزوج من التعدي[٢]، فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق[٣].

وأجاز المالكية التفريق للشقاق أو للضرر، منعا للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيما وبلاء، وبناء عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإن أثبتت الضرر أو صحة دعواها، فيزجره الحاكم إن اختارت البقاء معه[٤] وإلا طلقها منه، وإن عجزت عن إثبات الضرر رفضت دعواها، فإن كررت الادعاء بعث القاضي حكمين: حكما من أهلها وحكما من أهل الزوج، لفعل الأصلح من جمعٍ وصلحٍ أو تفريقٍ بعوض أو دونه[٥]، فقد يكون الخلع أو الطلاق.

والراجح الذي يتناسب مع وجوب تحقيق الأفعال لمقاصدها الشرعية مذهب المالكية، إذ لا خير من الإجبار على بقاء الزوجين معاً، وأسباب الشقاق قائمة، ولعل الله يغني كلاً من سعته إن تفرقا.

بهذه الآراء عالج الفقهاء حالة تخلف علة القوامة أو تقاعد القوامة عن تحقيق مقاصدها.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣/٤).
[2] ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٣/٧)
[3] ينظر: المهذب ، الشيرازي (٢/ ٧٠)، والمغني، ابن قدامة (٢٤٣/٧).
[4] ينظر: حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢).
[5] الفقه الإسلامي، الزحيلي (٧٠٦٠/٩).

ويبقى السؤال المستفز : لماذا لم يذكر الفقهاء القوامة، واكتفوا بذكر مظاهرها من الطاعة والنفقة.

الذي يظهر أن الفقهاء تجنبوا مصطلح القوامة لعدد من الأسباب:

١- أن كلي القوامة غير منضبط، فالتفضيل الوهبي غير محدد، وكثرت الأقوال في تفسيره وكانت منها أقوال تجانب الصواب جداً، كقولهم: تفضيل الرجال لكونهم أصحاب اللحى والعمائم، فعدم انضباط التفضيل الوهبي يجعل وجوده في الأحكام الفرعية غير سديد.

٢- أن الفقه مبني على قطع الحقوق، وذكر الأمراض وحالات الإعسار تغني عن ذكر القوامة، لأن ذكر الأجزاء يغني عن ذكر الكل، فكان ذكر ما تشتمل القوامة عليه مغنياً عن ذكرها.

٣- أن أجزاء علة القوامة ومقاصدها متفرقة في باب النكاح، فمنها من الآثار كالنفقة، ومنها من الواجبات والحقوق كالطاعة والإصلاح والصلاح، ومنها ما يتعلق بالفسخ، فكان جمعها تحت مصطلح القوامة غير مناسب.

الخاتمة

فأحمد الله الذي يسر لي إتمام هذه الورقة البحثية، وكان من أهم نتائجها :

١. القوامة هي سلطة تنظيمية لشؤون الأسرة قائمة على الشورى

٢. أن علة القوامة مركبة من جزءين : القوة البدنية والعقلية من جهة، والإنفاق بالمال من جهة أخرى.

٣. أن القوامة من الأحكام المقصودة لغيرها، فهي من علم الوسائل لا المقاصد

٤. القوامة خاضعة للتفويض والتفاوض، ويمكن للرجل تفويض إدارة المنزل كاملاً إلى الزوجة

٥. القوامة تكون على الزوجة وعلى سائر أفراد الأسرة من البنات والبنين غير البالغين.

٦. الابن الذكر البالغ لا تثبت عليه قوامة، لتخلف جزء التفضيل الوهبي فيها، ولكن يبقى في حقه واجب البر بأبيه.

٧. تقصيد القوامة يبرز قيامها على الاستقرار واكتمال معاني المودة والرحمة والتعامل الوظيفي.

٨. تناول الفقهاء حالات تخلف جزء علة القوامة بطرائق مختلفة، وكذلك كان الحال عند تقاعد القوامة عن تحقيق مقاصدها.

٩. لم يذكر الفقهاء القوامة في كتبهم لعدم انضباط معناها، أو اكتفاء ببيان أجزائها، أو لعدم اتصال ما تشمله تحت باب واحد

وعلى ضوء البحث أوصي بما يلي :

١- يحتاج فقه الأسرة إلى مزيد عناية في بيان مقابلة المهر والنفقة.

٢- لابد من نشر المعاني للصحيحة للمفاهيم الشائعة التي يطبقها النساء على غير وجهها.

هذا ما تيسر إيراده، وأعان المولى على بيانه، فإن كان صواباً فبفضل من الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

المراجع

أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، (لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م).
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧ه)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٤١٥ه).
الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت:٢٠٤ه) ، (ط٢- لبنان-بيروت - دار المعرفة- ١٣٩٣ه).
أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي (ت: ٦٨٥ه)، (لبنان- بيروت- دار الفكر).
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠ه)، (ط٢- لبنان- بيروت- دار المعرفة).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧ه) ، تحقيق: د/محمد محمد تامر وَ محمد السعيد الزيني وَ وجيه محمد علي، (مصر- القاهرة- دار الحديث- ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م).
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ه) (لبنان- القاهرة- دار الكتب الإسلامي- ١٣١٣ه).
التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، د/ ميادة محمد الحسن، (ط٢- المملكة العربية السعودية- الرياض- مكتبة الرشد- ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٥م)
تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤ه)، اعتنى به: أحمد بن عبدالسلام الزعبي، (لبنان- بيروت- دار الأرقم بن أبي الأرقم).
الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، (ط٣- لبنان- بيروت- اليمامة - دار ابن كثير- ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م).
الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١ه)، (مصر- القاهرة- دار الشعب).
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت: ١٢٣٠ه)، تحقيق: محمد عليش، (لبنان- بيروت- دار الفكر).

حجة الله البالغة، الإمام العلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم المحدِّث الدهلوي، اعتنى به: محمد طعمه حلبي، (ط٢- لبنان- بيروت- دار المعرفة- ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين عمر ابن عابدين (ت:١٢٥٢ه)، (لبنان- بيروت- دار الفكر-١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبي الفضل شهاب الدين محمود البغدادي الألوسي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا، (ت: ٦٧٦ه)، (ط٢-لبنان- بيروت- المكتب الإسلامي -١٤٠٥ه).

سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر).

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة- مكتبة دار الباز- ١٤١٤ه / ١٩٩٤م).

شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩ه)، علّق عليه وجمعه: أ.د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية).

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ه)، (ط٢- بيروت- عالم الكتب- ١٩٩٦م).

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي).

الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/وهبة الزحيلي، (ط:٣١- سوريا- دمشق- دار الفكر- ١٤٣٠ه / ٢٠٠٠م).

القِوامة الزوجية أسبابها وضوابطها ومقتضاها، د/ محمد بن سعد بن محمد المقرن، (مجلة العدل- عدد (٣٢)- شوال/ ١٤٢٧ه).

القوامة وأحكامها الفقهية، وفاء السويلم (١٣)، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٢١)، تاريخ (١٤٣٦هـ)

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠ه)، (بيروت- المكتب الاسلامي).

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١ه)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (لبنان- بيروت- دار الفكر- ١٤٠٢ه).

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨ه)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (لبنان- بيروت- دار إحياء التراث العربي).

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ط١- دار صادر- لبنان- بيروت).

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتب العلمية- ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م).

مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت:٧٢١ه)، تحقيق: محمود خاطر، (لبنان- بيروت- مكتبة لبنان ناشرون- ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م).

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، (ط١- سوريا- دمشق- دار القلم- ١٤١٨ه/ ١٩٩٨م)

مسقطات القِوامة (دراسة فقهية مقارنة)، د/ وفاء عبدالعزيز السويلم، (مجلة العدل- عدد (٦٢)- ربيع الأول- ١٤٣٥ه).

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت: ٢٤١ه). (مصر- مؤسسة قرطبة).

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وَ حامد صادق قنيبي (لبنان- بيروت- دار النفائس- ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م).

معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢- لبنان- بيروت- دار الجيل-١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين لمحيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي الشافعي، محمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧)،

تحقيق: عبدالرزاق شحود النجم، (ط١- سوريا – دمشق – دار المنهل- ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م).

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠ه)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي وَ د/عبدالفتاح (ط٤- المملكة العربية السعودية- الرياض-عالم الكتب- ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م).

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (ط٥- دار الغرب الإسلامي- مؤسسة علال الفاسي- ١٩٩٣م).

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، (ط٣- الأردن- عمّان- دار النفائس- ١٤٣٢ه/ ٢٠١١م).

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦ه)، (لبنان- بيروت- دار الفكر).

الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠ه)، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت- دار المعرفة).

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، تقديم د. طه جابر العلواني (الولايات المتحدة الأمريكية- فيرجينيا- هيرندن- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- سلسلة الرسائل الجامعية(١)- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠ه)، تخريج: أحمد إبراهيم زهرة، (ط١- لبنان- بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٤م).